

## المبحث الثاني والعشرون: سنن الحج والعمرة

أولاً: سنن الإحرام:

١ - تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبطين، وحلق شعر العانة، قبل الإحرام؛ لما في ذلك من إزالة الأوساخ، والنظافة؛ ولأن ذلك من سنن الفطرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب»<sup>(١)</sup>.

٢ - الغسل عند الإحرام؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم «تجرد لإهلاله واغتسل»<sup>(٢)</sup>.

٣ - التطيب في البدن قبل الإحرام؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٤ - إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم...»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، برقم ٥٨٨٨، ٥٨٩٠، ومسلم، برقم ٢٥٧، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٢) الترمذي، برقم ٨٣٠، وابن خزيمة، ١٦١ / ٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٣٣ / ١، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) البخاري، برقم ١٥٣٨، ورقم ٢٧١، ٥٩١٨، ٥٩٢٣، ومسلم، برقم ١١٩٠، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٤) أبو داود، بلفظه، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، برقم ٣٨٧٨، والترمذي، كتاب الجنائز،

٥ - الإحرام في نعلين؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(١)</sup>.

٦ - الإحرام بعد صلاة فريضة؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج...»<sup>(٢)</sup>. فإن لم يكن في وقت صلاة فريضة، فإنه يصلي ركعتي الوضوء؛ لأن النبي ﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل» وقد شرع ﷺ لأمته ركعتي الوضوء، والصواب أنها تُصلى في أي ساعة من ليل أو نهار، وإذا كان الإحرام من ميقات ذي الحليفة فصلّى في وادي العقيق فريضة أو نافلة ثم أحرم بعدها، فلا بأس؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»<sup>(٣)</sup>.

٧ - التحميد، والتسبيح، والتكبير عند الاستواء على المركوب قبل التلبية؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم

باب ما يستحب من الأكفان، برقم ٩٩٤، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، برقم ١٤٧٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٥٠٢.

(١) أحمد، ٢/٣٤، وذكره الحافظ في التلخيص، ٢/٢٣٧، وعزاه لأبي عوانة بسند على شرط الصحيح.

(٢) مسلم، برقم ٢٥ - (١٢٤٣) وتقدم تحريجه في الإحرام.

(٣) البخاري، برقم ١٥٣٤، وتقدم تحريجه في الإحرام.

ركب حتى استوت به على البيداء: حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلُّوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله عند الركوب» أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب، وهذا الحكم - وهو استحباب التسييح، وما ذكر معه قبل الإهلال - قلَّ من تعرض لذكره مع ثبوته»<sup>(٢)</sup>.

٨ - التلطف بالإهلال بالتلبية ونية الدخول في النسك يكون عند الاستواء على المركوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»<sup>(٣)</sup>.

٩ - الإهلال بالتلبية مستقبل القبلة، فعن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت له، ثم ركب فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً ثم يلبي، حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم ١٥٥١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤١٢.

(٣) البخاري، برقم ١٥٥٢، ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم برقم ١١٨٦، وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٤) البخاري، برقم ١٥٥٣، وتقدم تخريجه في الإحرام.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذا الحديث: «وهذا يدل على استقبال القبلة عند الإهلال، وهو معلق صحيح»<sup>(١)</sup>. وقال الألباني رحمه الله: «وقد وصله أبو نعيم في المستخرج»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - رفع الصوت بالتلبية؛ لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: سنن دخول مكة:

١١ - ١ - المبيت بذي طوى؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل، ويُحَدِّثُ أن النبي ﷺ كان يفعله»<sup>(٤)</sup>.  
أما الإمساك عن التلبية إذا دخل الحرم، فسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يلبي حتى يشرع في الطواف، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٥٣.

(٢) مختصر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ٢٩، ١/٤٥٩.

(٣) أبو داود، برقم ١٨١٤، والترمذي، برقم ٨٢٩، وابن ماجه، برقم ١٩٢٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ١/٤٣٣، وتقدم تخريجه في التلبية.

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم ١٥٧٣، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهاراً، برقم ١٢٥٩.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٣.

١٢- ٢- الاغتسال لدخول مكة؛ لحديث نافع السابق أن ابن عمر

كان يفعله ((ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك))<sup>(١)</sup>.

١٣- ٣- دخول مكة نهراً، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

((بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي

الله عنهما يفعله))<sup>(٢)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((هذا هو الأفضل إن تيسر

سواء في العمرة أو في الحج، وإن دخلها ليلاً فلا بأس))<sup>(٣)</sup>(٤).

١٤- ٤- دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها إن تيسر،

لحديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها

(١) البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، برقم ١٥٧٣، ومسلم، برقم ١٢٥٩، وتقدم.

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب دخول مكة نهراً أو ليلاً، برقم ١٥٧٤.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٤.

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: ((باب دخول مكة نهراً أو ليلاً))، أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في المبيت بذي طوى حتى يصبح، وهو ظاهر في الدخول نهراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ: ((كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً))، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، ففضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة، كباثت، كما رواه أصحاب السنن الثلاثة، من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي ((دخول مكة ليلاً)) وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: ((كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهراً، ويخرجون منها ليلاً))، وأخرج عن عطاء: إن شتتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهراً، ليراه الناس، انتهى، وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهراً)) [فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٣٦].

وخرج من أسفلها»<sup>(١)</sup>.

فأعلى مكة كداء، وأسفلها كُدى، وهما موضعان بمكة<sup>(٢)</sup>، وهما الثنية العليا، والثنية السفلى<sup>(٣)</sup>، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وأهل مكة يقولون: ادخل وافتح، واخرج واضمم، كداء، وكُداء»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»<sup>(٥)</sup>.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، برقم ١٥٧٧، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٨.  
(٢) قال أبو عبد الله [أي البخاري] رحمه الله: «كُداء، وكُداء موضعان» [أي بمكة]، آخر حديث رقم ١٥٨١ من صحيح البخاري، وجاء في سنن أبي داود، برقم ١٨٦٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كُداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدى» [قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ٣٦٥: «كُداء» بفتح الكاف والمد، قال أبو عبيدة: لا تصرف، وهي الثنية العليا، قوله: ودخل العمرة من كُدى بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى... قال عياض والقرطبي وغيرهما: «اختلف في ضبط كداء وكُدى، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد، والسفلى بالقصر والضم».

(٣) الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية [فالثنية الطريق العالي] والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلى [أو المعلاة] مقبرة أهل مكة [وهي كُداء] وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي، على ما ذكره الأزرقى، قال الحافظ ابن حجر: «ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة» والثنية السفلى [كُدا] عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين، من ناحية قعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع [انتهى بتصرف من فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤٣٧].

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٧٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، برقم ١٥٧٥، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية السفلى والخروج منها من الثنية السفلى، برقم ١٢٥٧.

وهذا من باب الأفضلية، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:  
«وهذا هو الأفضل أيضاً»<sup>(١)</sup>.

١٥-٥- يقدم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول دعاء  
دخول المسجد<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: سنن الطواف بالبيت الحرام:

١٦-١- طواف القدوم، للقارن والمفرد.

١٧-٢- استلام الحجر الأسود وتقبيله مع التكبير، أو ما يقوم مقام  
ذلك، من استلامه باليد وتقبيلها، أو استلامه بشيء وتقبيل ذلك الشيء،  
أو الإشارة إليه مع التكبير<sup>(٣)</sup>.

١٨-٣- استلام الركن اليماني.

١٩-٤- الرمل في الثلاثة الأشواط الأول، والسير في الأربعة  
المتبقية، وذلك في طواف العمرة، وطواف الحج الأول.

٢٠-٥- الاضطباع في طواف العمرة، وطواف الحج الأول أوّل ما  
يدخل مكة.

٢١-٦- الدعاء في الطواف، والذكر.

٢٢-٧- الدنو من البيت عند عدم المشقة.

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٥٧٥.

(٢) وسيأتي تحريمه إن شاء الله تعالى في صفة دخول مكة.

(٣) وسيأتي تحريمه إن شاء الله تعالى في صفة الطواف.

٢٣-٨- أن يقرأ قبل صلاة ركعتي الطواف: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾.

٢٤-٩- أن يصلي ركعتي الطواف.

٢٥-١٠- القراءة في ركعتي الطواف ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. في الركعة الأولى بعد الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية بعد الفاتحة.

٢٦-١١- الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف، ويصب على رأسه، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب منها بعد طواف القدوم، وبعد طواف الإفاضة.

٢٧-١٢- إذا فرغ من ركعتي الطواف سُنَّ عودته إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وجاء في مسند أحمد، أنه عاد إلى الحجر بعد صلاة الركعتين فاستلمه، ثم شرب من ماء زمزم، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا<sup>(١)</sup>.

### رابعاً: سنن السعي بين الصفا والمروة:

٢٨-١- الموالة بين السعي والطواف، بأن لا يفصل بينهما بفصل طويل.

٢٩-٢- يرقى على الصفا ويرقى على المروة، إلا النساء فيكفيهن أن يبدأن من الصفا ويختمن بالمروة.

٣٠-٣- يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما

(١) وأدلة هذه السنن للطواف تأتي في صفة الطواف، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢٤/٩، والكافي لابن قدامة، ٤١٤/٢، والإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، ١٣/٢، ومفيد الأنام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لابن جاسر، ٢٦٨/١، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيخ عبدالقادر بن عمر التغلبي، ٣٠٧/١.

بدأ الله به.

٣١-٤- يستقبل البيت وهو على الصفا حتى يراه أو يكون متجهاً حذاءه.

٣٢-٥- يقول الذكر المشروع على الصفا، ويدعو رافعاً يديه.

٣٣-٦- ستر العورة أثناء السعي بين الصفا والمروة.

٣٤-٧- اجتناب النجاسة.

٣٥-٨- يسعى على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٣٦-٩- يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرين إلا النساء.

٣٧-١٠- الذكر والدعاء أثناء السعي بين الصفا والمروة.

٣٨-١١- يقول على المروة ما قاله على الصفا ويفعل كذلك، إلا أنه

لا يقرأ الآية.

٣٩-١٢- الموالاة بين أشواط السعي بحيث لا يفصل بينها بل تكون

متصلة؛ لأن الراجع أن الموالاة لا تشترط ولكن الأحوط الموالاة<sup>(١)</sup>.

**خامساً: سنن الخروج إلى منى يوم الثامن (يوم التروية):**

٤٠-١- يفعل ما فعله عند الميقات: من الغسل، والنظافة، وتقليم

الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، ولبس الإزار والرداء.

٤١-٢- يحرم بالحج يوم التروية من منزله.

٤٢-٣- يصلي صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/١٣٩، ١٧/٢٣٢، ٣٤٣-٣٤٦.

في أوقاتها مع قصر الرباعية.

٤٣-٤- المبيت بمنى ليلة عرفة حتى يصلي الفجر وتطلع الشمس.

**سادساً: سنن الوقوف بعرفة:**

٤٤-١- النزول بنمرة إن تيسر إلى الزوال.

٤٥-٢- صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة يوم عرفة بعد الزوال.

٤٦-٣- يستقبل القبلة في وقوفه يوم عرفة.

٤٧-٤- يجعل الجبل بينه وبين القبلة إن تيسر وإلا فلا حرج.

٤٨-٥- أن يكون على طهارة أثناء دعائه وذكره لله تعالى.

٤٩-٦- يكثر من الدعاء، والذكر، والالتجاء إلى الله تعالى، ويرفع يديه في دعائه.

**سابعاً: سنن المبيت بمزدلفة:**

٥٠-١- يصلي المغرب والعشاء عند وصوله قبل حطِّ الرِّحال جمعاً وقصراً.

٥١-٢- ينام مبكراً ليتقوى على أعمال يوم النحر.

٥٢-٣- يقف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر ويستقبل القبلة

ويذكر الله تعالى.

٥٣-٤- يدعو ويكبر ويهلل حتى يُسفر جداً، ثم يفيض قبل طلوع الشمس.

٥٤-٥- يسرع في بطن محسرٍ إن تيسر له ذلك.

**ثامناً: سنن يوم النحر في منى:**

٥٥-١- يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أثناء رمي جمرة العقبة.

٥٦-٢- الرمي يكون ضحىً إن تيسر.

٥٧-٣- يكبر مع كل حصاة يرمي بها.

٥٨-٤- يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة.

٥٩-٥- يبدأ بالتكبير بدلاً من التلبية.

٦٠-٦- يرتب هذه الأعمال يوم النحر: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق،

ثم يطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إذا كان عليه سعي، فإن قَدَّمَ أو  
أخَّر شيئاً من هذه الأعمال فلا حرج.

### تاسعاً: سنن أيام التشريق:

٦١-١- الإكثار من التكبير، والتهليل، والتحميد («التكبير المطلق، والمقيد»).

٦٢-٢- الإكثار من ذكر الله تعالى في هذه الأيام المعدودات.

٦٣-٣- أن يجمع الحاج بين الليل والنهار في منى؛ لأن النبي ﷺ بقي

في منى كذلك.

٦٤-٤- الدعاء عند الجمرة الأولى بعد رميها، يتقدم قليلاً ثم

يستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

٦٥-٥- الدعاء عند الجمرة الثانية بعد رميها: يتقدم قليلاً ويأخذ

ذات اليسار ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً.

٦٦-٦- لا يقف للدعاء بعد رمي الجمرة الكبرى بل يرميها ويمضي.

٦٧-٧- أن يكون على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر أثناء

الرمي؛ لأنه من ذكر الله تعالى.

## عاشراً: سنن طواف الوداع:

٦٨-١- بيت بالمحصب قبل الوداع إن تيسّر، ثم يطوف ويسافر.

٦٩-٢- أن يفرد طواف الوداع فيطوف طواف الإفاضة يوم النحر،

وطواف الوداع عند النفر.

٧٠-٣- يُصلي ركعتين بعده، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص بعد

الفاحة.

٧١-٤- يخرج من أسفل مكة من كُدى إن تيسّر.

